

## من مات وعليه صوم - رمضان 8341

عبدالمحسن الزامل

---

يقول السائل فضيلة الشيخ والدي العالي اثناء رمضان. فاخبر بعض الايام فائز هذا على عقله. ومن يصلي بعض حتى توفي رحمه الله. فالايام التي افطرها صامها عنه اولاده وزوجته جملته. فما حكم ذلك؟ لا اذا كان - [00:00:00](#)

كما في السؤال انه اشتد حتى غاب عقله في هذه الحالة هذا لا تكليف عليه الحمد لله كفاه العمل في الصحة صحيفة الحمد لله وعمله ومداومات على هذا الشيء فعمله في الصحة يكفي - [00:00:20](#)

واذا مرى عبد السلام كتب الله له ما كان عمل صحيح مقيم. فلا عليها فلا صوم عليه ولا صلاة عليه. اما اذا كان اشتد عليه المرض وضعف ومعه عقل وعيه لكن لا يستطيع الصوم - [00:00:42](#)

في هذه الحالة الواجب ان يكفر عنه ان كان خلفه مال عن كل يوم نصف صاع نصف صاع. وان صيما عنه فلا بأس عنه فلا بأس بعد وفاته. ماتوا عليه صيام صام عنه - [00:00:55](#)

وليه نعم اما الصلاة فلا. الصلاة لا يصلي احد عن احد. نعم - [00:01:13](#)